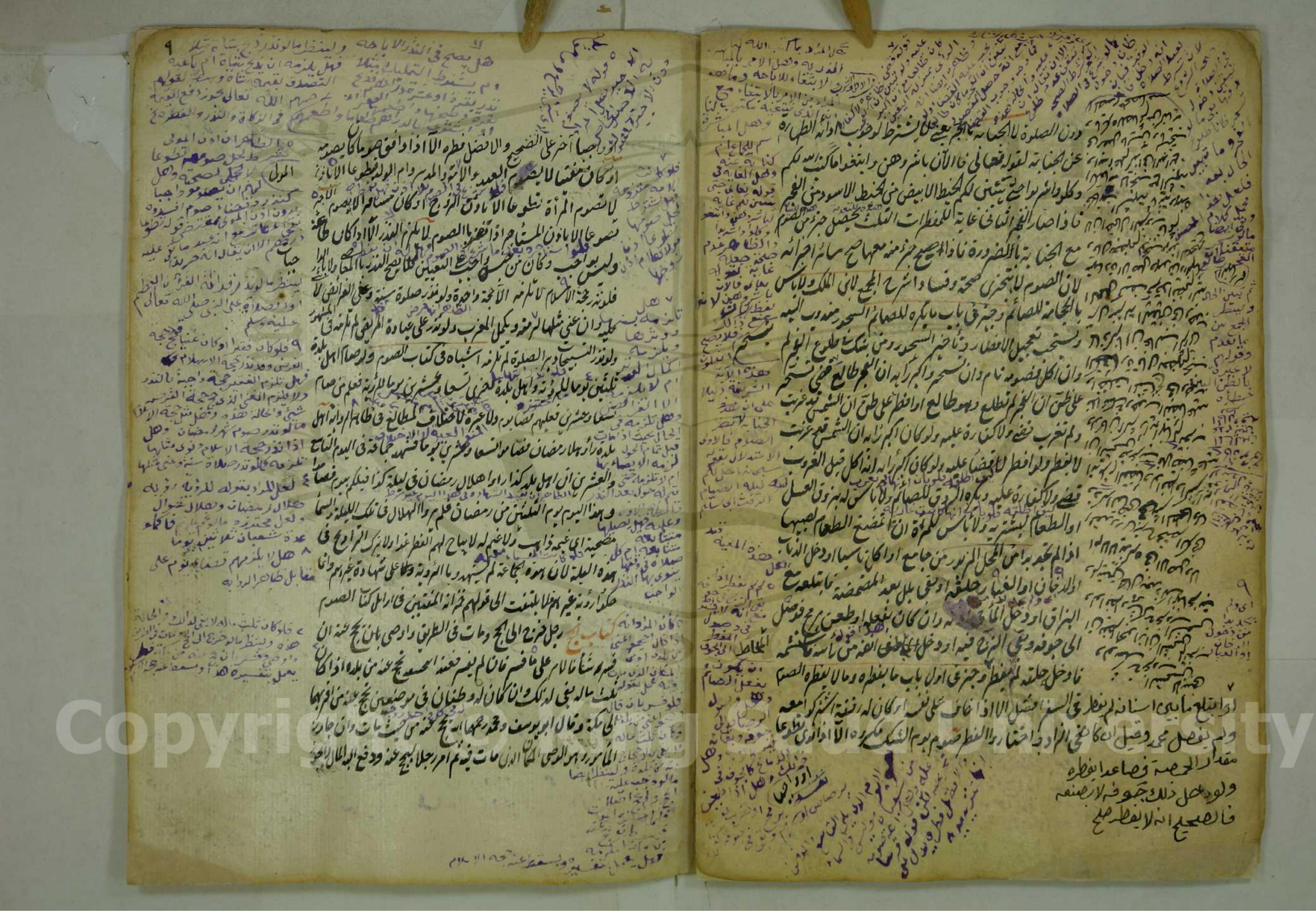

ودون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة
عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم
مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه
لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا باس
بالحجامة للصائم وجبر في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه
ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم
وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى تسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت
ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت
لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب
قضى ولا كفارة عليه ويكره الروق للصائم ولا باس له بذوق العسل
او الطعام ليشتريه ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم تجد بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب
او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع
البزاق او دخل الماء [illegible] وان كان بفعله او طعن برمح فوصل
الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل [illegible] انفه من راسه فاستنشقه
فادخل حلقه لم يفطر وجبر في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم
او ابتلع ما بين اسنانه لم يفطر في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه
ولم يفصل محمد وقيل ان كان في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا
مقدار الحمصة فصاعدا يفطره
ولو دخل ذلك جوفه لا بصنعه
فالصحيح انه لا يفطر صح

او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه
او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير
تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنس واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعلى الفرائض لا
عليه وان عنى مثلها لزمه ويكمل المغرب ولو نذر على عيادة المريض لم تلزمه في المشهور
ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة
ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام
تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل
بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا فيلزمهم قضاء يوم
وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية اي غيمة ذاهب ولا غيم له لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في
هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية وعلى شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اوائل كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان
فسر شيئا فالامر على ما فسر فان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان
ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما
الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز
المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز

Copyright © King Saud University